



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات

E-ISSN.2543-3636 / P-ISSN.2543- 3539

<http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index>



مجلة إسهامات للبحوث والدراسات

زكاة كسب العمل

الدكتور: سامي حَبيلي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي،
تيسمسيلت

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة زكاة كسب العمل؛ هذا الكسب الذي تضاعف مع تسارع حركة نمو الحياة حتى جاوز النصاب إلى أضعاف؛ ما جعل العلماء ينظرون في زكاة هذا النوع من الدخل: هل يزكى عند مَلِكِهِ أو لابد من اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة فيه.

فعمد البحث في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم كل مفردة من مفردات الكسب وبيان طبيعته القانونية والفقهية، ثم بحث في المطلب الثاني مسألة اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في مفردات كسب العمل

Abstract

This research deals with the issue of Zakat on earnings from work. This gain, which doubled with the acceleration of the growth of the movement of life even exceeded the quorum to fold; What made scholars look at zakat for this type of income: Is zakat paid when ?it is owned, or does it have to be stipulated that one year is due for zakat on it

The research in the first requirement defined the concept of each type of earning and its legal and jurisprudential nature, then discussed the issue of the second requirement of a year's condition for the obligation of zakat in the types of work earning

المقدمة:

إن تطور الحياة البشرية وتقدمها أفرز كثيرا من القضايا والمستجدات الملحة التي تبحث عن حكم الشرع فيها؛ لأجل ذلك انبرت كثير من المؤسسات والجمعيات لجمع العلماء وعقد الملتقيات؛ لدراسة هذه المستجدات وإبراز أحكامها، ولعل من أهم المحاور المعروضة للمدارسة المحور المتعلق بالزكاة والارتقاء بها لجعلها نظاما عمليا مطبقا في الدولة الإسلامية المرجوة، لتحقيق هذا المسعى عُقدت عدة مؤتمرات تناول فيه العلماء والباحثون بالبحث مسائل الزكاة المستجدة والقضايا التنظيمية-إدارة الزكاة، ومن بين هذه المواضيع التي لقيت عناية الباحثين ما تعلق بزكاة كسب العمل.

فكسب العمل مع تسارع حركة الحياة ونموها، تنوعت أشكاله وزادت قيمه حتى جاوزت النصاب إلى أضعاف، فتجده في شكل راتب ومقابل خدمة عند أصحاب المهن الحرة، وفي شكل مكافآت-مكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد، مكافأة الادخار- عند الموظفين حين انتهاء خدمتهم.

وأهم ما يتعرض له الباحثون في دراستهم لهذا الموضوع التطرق إلى موضوع اشتراط الحول وعدمه لوجوب الزكاة في كسب العمل.

وقد ارتأى الباحث تناول البحث وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: بيان مفهوم وطبيعة مفردات كسب العمل.

الفرع الأول: الرواتب وكسب المهن الحرة: المفهوم والطبيعة.

الفرع الثاني: مكافأة نهاية الخدمة، المفهوم والطبيعة الفقهية والقانونية.

الفرع الثالث: مكافأة التقاعد، المفهوم والطبيعة.

الفرع الرابع: الراتب التقاعدي، المفهوم والطبيعة.

الفرع الخامس: مكافأة الادخار: المفهوم والطبيعة.

المطلب الثاني: اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في مفردات كسب العمل.

المطلب الأول:

بيان مفهوم وطبيعة مفردات كسب العمل

الفرع الأول: الرواتب وكسب المهن الحرة: المفهوم والطبيعة:

أولا: مفهوم الرواتب وكسب المهن الحرة:

أ:- مفهوم الرواتب:

الراتب هو ما يتقاضاه العامل من مال مقابل خدماته التي يقتضيها عقد عمله³⁵.

ب:- مفهوم كسب المهن الحرة³⁶:

ما يتقاضاه العامل عند نفسه من مال مقابل خدماته لمن يطلبها.

ج:- بين الرواتب وكسب المهن الحرة:

يتفق كسب العمل مع المهن الحرة في أن العنصر الجوهرى في أداء الخدمة هو العمل، غير أنهما يختلفان في علاقة التبعية؛ ذلك أن العامل يرتبط بصاحب العامل برباط التبعية تنفيذا لأوامره في أداء عمله، أما صاحب المهنة الحرة فيزاول مهنته بصفة مستقلة غير خاضع لتبعية أحد بل يتمتع بحريته الكاملة في أداء عمله³⁷.

ثانيا: طبيعة الراتب وكسب المهنة الحرة:

من خلال ما سبق عرضه، يتضح لنا أن كلا من الراتب وكسب المهن الحرة، لا يعدو أن يكون عائدا لعقد إجارة، سواء كان هذا العقد يقتضي التبعية لصاحب العمل كما هو الحال بالنسبة للعامل الموظف، أو كان لا يقتضي ذلك كما هو شأن صاحب المهنة الحرة.

الفرع الثاني: مكافأة نهاية الخدمة، المفهوم والطبيعة الفقهية والقانونية:

أولا: مفهوم مكافأة نهاية الخدمة:

هي مبلغ مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة عند انتهاء الخدمة.

وتمتاز هذه المكافأة بما يلي:

* أن هذا المبلغ يدفع نقدا دفعة واحدة للعامل عند الانتهاء من خدمته مع رب عمله، فإذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الوفاة فإن المكافأة ترجع إلى من كان العمل يعولهم من أهله.

* يعتبر في تحديد مقدار هذه المكافأة مدة خدمة العامل لدى رب عمله وسبب انتهاء الخدمة والراتب

³⁵ عقد العمل: "هو عقد إجارة أشخاص، يرتبط فيه العامل بصاحب العمل لمدة زمنية محددة بعقد عمل، ليؤدي عملا شهريا أو أسبوعيا أو يوميا، سواء أكان هذا العمل يدويا أو بدنيا أو كتابيا، فنيا أو عقليا"، الدكتور: محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد مجموع؛ دراسة مقارنة في زكاة المال "الزكاة في الميزان" (ص232).

³⁶ أصحاب المهن الحرة، هم الذين يزاولون المهنة لحسابهم الخاص وبصفة مستقلة، دون أن يتبع غيره مثل: دخل الطبيب، المحامي، المحاسب، المهندس، الخبير ونحوهم. (المرجع السابق، نفس الصفحة).

³⁷ الدكتور يوسف القرضاوي؛ فقه الزكاة (487/1)، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الشهري الأخير للعامل³⁸.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: "وأما تعريف هذا المركب (مكافأة نهاية الخدمة) فهو أنها المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة عند تركهم الخدمة، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال فترة الخدمة. وذلك وفقاً لمتطلبات نظامية، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة"³⁹.

ثانياً: الطبيعة القانونية والفقهية لمكافأة نهاية الخدمة:

أ- الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة:

تباينت الآراء القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة تبايناً ظاهراً، فمن قائل بأنها تعد تكملة لأجر العامل، ومن قائل بأنها تعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق العامل جراء انتهاء خدمته، وآخرون ذهبوا إلى أنها نوع من التأمين من مخاطر انتهاء العقد، فيتسنى للعامل من خلالها مواصلة حياته، وذهب فريق رابع من القانونيين –والحق معهم- إلى أن المكافأة هي حق خاص للعامل ألزم به المشرع صاحب العمل اعتباراً للصالح العام⁴⁰.

والذي يرجح هذا التكييف عن سابقه هو استقلال هذه المكافأة عن النظم القانونية المعروفة في الأجر والتعويض والتأمين، واختصاصها بقوانين تحكمها⁴¹.

ب- الطبيعة الفقهية لمكافأة نهاية الخدمة: يرى الدكتور محمد نعيم ياسين أن التكييف الفقهي الملائم لهذه المكافأة، هو اعتبارها إلزاماً من ولي الأمر لأصحاب الأعمال رعاية لمصالح العمال، ومستند الإلزام السياسة الشرعية، وأما مسوغه فهو كالاتي:

- أن العامل وضع نفسه في خدمة صاحب مؤسسة عمله طيلة فترة شبابه، وهي فترة العطاء والقوة، فمن العدل والإنصاف تعويضه بمكافأة عن هذه الفترة، خاصة وأن هذه الفترة غالباً ما تكون فترة كبر وقلة عطاء، وصنيع العمرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع المسنين من أهل الكتاب يشهد لهذا المعنى، فكيف إذا تعلق الأمر بمسني المسلمين، والقاعدة المقررة أن على ولي الأمر حماية الضعفاء

38 أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين، "بحث الدكتور محمد نعيم ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي" (235/1). وسيشار إليه في البحث ب: محمد نعيم ياسين: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي".

39 بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، قدمه إلى بيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة –بيت الزكاة الكويتي-

40 انظر: حسن كبيرة، أصول قانون العمل (عقد العمل) (847-850)، محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) (351-353)، محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل (635-636).

41 محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (246/1-247)

في المجتمع المسلم⁴².

الفرع الثالث: مكافأة التقاعد، المفهوم والطبيعة:

أولاً: مفهوم مكافأة التقاعد:

هي مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي.

ولاستحقاق الموظف هذه المكافأة لا بد من تحقق الأمور الآتية:

* أن يكون ثمة اقتطاع من مرتبات العمال أو أجورهم وتقديمها للجهة المسؤولة في شكل اشتراكات محددة بصورة دورية.

* أن لا تتوفر في العامل شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وأهمها شرط المدة التي التزم العامل بدفع الاشتراك فيها قبل انتهاء مدة خدمته، "فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير من كل سنة من سنوات الخدمة"⁴³.

ثانياً: طبيعة مكافأة التقاعد:

واضح من خلال مفهوم مكافأة التقاعد، أنها تعد نوعاً من أنواع التأمين، التي تلزمه المؤسسات المعنية به، وتكون أقساطه مدفوعة من العامل ورب العمل والدولة.

الفرع الرابع: الراتب التقاعدي، المفهوم والطبيعة:

أولاً: مفهوم الراتب التقاعدي: يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة"⁴⁴.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- المدة: أي المدة التي خدم فيها العامل، وقدم فيها الاشتراكات.
- السن: أي العمر الذي بلغه العامل عند انتهاء مدة خدمته، فليس كل سن يعد سن تقاعد.
- الأسباب التي أدت إلى انتهاء مدة الخدمة.

ويمتاز الراتب التقاعدي بـ:

المرجع السابق (251/1-254)، ويقرب منه: تكييف الدكتور عبد الستار أبو غدة لمكافأة نهاية الخدمة في⁴² بحثه.

محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (239/1).⁴³

المرجع السابق (258/1)، بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة.⁴⁴

- تنوعه: فهناك راتب تقاعدي بسبب الشيخوخة، وآخر بسبب العجز، والمرض، والوفاة، وإصابات العمل، وأمراض المهنة.
- أن الراتب التقاعدي يستحقه المتقاعد طول حياته فإذا مات "استحقه بنسب حددها القانون طائفة من ورثته كما يستحقها هؤلاء الورثة مباشرة إذا انتهت خدمة العامل بالوفاة وتنتهي مدة استحقاقها للورثة ببلوغ سن معينة أو أسباب أخرى محددة".
- أن الراتب التقاعدي أصله مساهمة من العامل، ومن رب العمل، ومن الدولة⁴⁵.

ثانياً: طبيعة الراتب التقاعدي:

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن الراتب التقاعدي يعد تأميناً ضد المخاطر التي يؤمن ضدها- الشيخوخة، العجز، والمرض، والوفاة، وإصابات العمل، وأمراض المهنة-، وهذا التأمين يعتبر إلزامياً ألزمت به الدولة المؤسسات وعمالها، وقد سبق بيان مسوغ الإلزام سياسة عند الكلام عن الطبيعة الفقهية لمكافأة نهاية الخدمة.

على أنه لا بد من الإشارة إلى أن القسط الذي يدفعه العامل لا يعد ديناً على الجهة المكلّفة بالراتب التقاعدي؛ ذلك أن العامل المشترك قد تلحقه أسباب تمنعه من الراتب التقاعدي، ولو كان ديناً لما ساع لأحد منعه منه.

الفرع الخامس: مكافأة الادخار: المفهوم والطبيعة:

أولاً: مفهوم مكافأة الادخار:

درجت التشريعات الحديثة على اتباع نظام معين يكفل مصلحة العامل عند انتهاء خدمته، هذا النظام يقتضي بتشكيل صندوق ادخار للمؤسسة، حيث يقتطع من راتب العامل جزء معين، ومن رب العمل مثله، ويوضع في الصندوق، وحصيلة هذا الاقتطاع من الجانبين لا تبقى راکدة وإنما تستثمر، "وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل على هذه المؤسسة مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة، ويعادل مجموع ما كان اقتطع من راتبه وما أضيف إليه من رب العمل وأرباح ذلك". وأكثر التشريعات اعتمدت هذه الطريقة نظاماً اختيارياً لا إجبارياً⁴⁶.

تحديد طبيعة مكافأة الادخار:

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "ولم أطلع على أي بحث لشرح القانون حول طبيعة هذه المكافأة بجميع عناصرها،...، والأقرب عندي تخريج هذه المكافأة بجميع عناصرها على أنها مبلغ من المال يعادل مجموع ما اقتطع من العامل وما أخذ من رب العمل وأرباح ذلك، يستحقه، العامل أو الموظف باعتباره ثمرة لنظام تأمين يلتزم به رب العمل لعماله، ويكون ما يقتطع من العامل شهرياً قسط التأمين يخرج من

محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (258/1-259).⁴⁵

محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (240/1).⁴⁶

ملكه ويدخل في ملك المؤمن وما يدفعه رب العمل يكون قسطاً آخر يمثل جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليه ، إذا كان منصوصاً على ذلك في نظام الادخار أو جزءاً من أجر العامل التزم به عند العقد في حالة عدم النص ، وفي هذا الترخيص لا يكون رب العمل مديناً للموظف أو للعامل بمبالغ الادخار ، ولا بما وجب عليه دفعه كل شهر حيث تكون قد دفعت أقساطاً للتأمين ، وإنما يستحق الموظف أو العامل مبلغ المكافأة الإجمالي عند انتهاء خدمته من صندوق الادخار ، بناء على نظام التأمين الذي التزم به رب العمل في نظم الادخار تجاه عماله أو موظفيه⁴⁷.

وإنما ارتضى الدكتور- حفظه الله ونفع به- هذا التكييف، تجنباً للجهالة والربا الذي قد ينجم عن التكييفات الأخرى⁴⁸.

المطلب الثاني:

اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في مفردات كسب العمل

تخلص مما سبق بيانه أن كسب العامل سواء كان موظفاً أو صاحب مهنة حرة، أو كان الكسب نفسه راتباً أو عائداً أو مكافأة، أن ذلك كله لا يدخل في ملكه إلا إذا حل وقت استحقاقه، وكون هذه المبالغ المستحقة للعامل تعد مالا مستفاداً، فإن أهل العلم قديماً وحديثاً اختلفوا في اشتراط حولان الحول على المال المستفاد حتى تجب فيه الزكاة، وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً:

العلماء في مسألة اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد على قولين:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى أن المال المستفاد يشترط فيه الحول حتى تجب فيه الزكاة شأنه شأن الأموال الزكوية الحولية، فلا تجب الزكاة بمجرد استفادته وحصول الملك فيه، وهذا مذهب جماهير أهل العلم⁴⁹ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين الأربعة، والمروى عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين، وإليه ذهب أغلب أعضاء بيت الزكاة الكويتي كما نص على ذلك في الفقرة السابعة من توصيات الندوة الأولى⁵⁰.

محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (256/1).⁴⁷

انظر المرجع السابق (256/1-257).⁴⁸

سحنون، المدونة (318/1)، ابن قدامة، المغني (258/2)، ابن أبي شيبة، المصنف (49/3)، ابن حزم،⁴⁹ المحلى (197/4)، محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (273)، القرضاوي فقه الزكاة (495-492/1).

⁵⁰ وهذا نص الفتوى: "ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أن المال المستفاد يزكى متى استفيد وتم امتلاكه، ولا ينتظر به إلى الحول، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري رضي الله عنهم أجمعين⁵¹، وممن قال به من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي⁵² وتبعه في ذلك آخرون.

وبعد عرض المذاهب في المسألة يحسن بيان الأدلة التي تنهض برأي كل مذهب ومناقشتها:

أولاً: الأدلة:

أ:- أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد بأحاديث مرفوعة، وأثار عن الصحابة.

1:- قوله ﷺ: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". وهو دال بعمومه على أن المال سواء كان مستفاداً أو غير مستفاد يشترط له الحول لتجب الزكاة فيه، ومن قال بغير ذلك فقد ادعى التخصيص وعليه بالدليل ولا دليل.

2:- ما أخرجه الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) ثم قال الترمذي: وفي الباب عن سراء بنت نهمان الغنوية، ثم أخرجه بسند آخر موقوفاً على ابن عمر وقال (هو أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم).

3:- ما حدث به أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه)

4:- ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن علي أنه قال (ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2.5%) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تركبته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

ابن قدامة، المغني (2/258)، ابن حزم، المحلى (4/196)، محمد نعيم ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة⁵¹ والراتب التقاعدي (273).

القرضاوي، فقه الزكاة (1/505).⁵²

الحول⁵³.

5:- ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً⁵⁴.

6:- ما أخرجه مالك أيضاً عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامه عن أبيها أنه قال: "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألي: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلى عطائي"⁵⁵.

ب: أدلة القول الثاني:

استدل الدكتور يوسف القرضاوي على وجوب الزكاة في المال المستفاد من حين استفادته دون اشتراط حولان الحول عليه بآثار واردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وبالمعقول:

الآثار:

- 1:- عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا قال "يزكيه حين يستفيده"⁵⁶.
- 2:- عن هبيرة بن يريم قال: "كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة"⁵⁷.
- 3:- عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"⁵⁸.
- 4:- عن مكحول: "قال إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفق، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ما له زكاة، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالا فليزكّه حين يستفيده"⁵⁹.

هذه الأحاديث كلها تدور حول معنى واحد، وقد خرجها الزيلعي وابن حجر تخريجا وافيا، جمعا فيه كل طرق⁵³
 الرواية مع بيان ما يعتبر كل رواية من نقد وأقوال الأئمة فيها، ينظر في ذلك: الزيلعي، نصب الراية: (384/2-385)،
 ابن حجر، التلخيص الحبير (305/2-306).
 الإمام مالك، الموطأ (1/245/رقم: 580).⁵⁴
 الإمام مالك، الموطأ (1/246/رقم: 581).⁵⁵
 ابن أبي شيبة، المصنف (3/49).⁵⁶
 أبو عبيد، الأموال (2/440).⁵⁷
 الإمام مالك، الموطأ (1/246/رقم: 583).⁵⁸
 ابن أبي شيبة، المصنف (3/49).⁵⁹

5:- عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: "إذا استفاد الرجل مالا فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله"⁶⁰.

المعقول:

1:- اشتراط الحول في كل مال -حتى المستفاد منه-، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي للأمة، وتقييد به النصوص المطلقة.

جوابه أن هذا ليس مسلماً؛ ذلك أن الآثار الواردة ليس متفقاً على ضعفها، فإن من أهل الحديث من صحح بعضها، وبعضهم قال بأنها تعضد بعضها فترتقي إلى مرتبة الحسن، وهي مرتبة كافية لاستفادة الأحكام الشرعية، أضف إلى ذلك أن هدي الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم على اعتبار الحول في زكاة المال المستفاد.

2:- من لم يشترط الحول في المال المستفاد، أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول، إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والحديث، جاءت عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول، مثل: "هاتورع عشر أموالكم"، "وفي الرقة ربع العشر" ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: "أنفقوا من طيبات ما كسبتم".

بل الأقرب إلى هدي الشرع اعتبار الحول في المال المستفاد؛ ذلك أنه لا يعرف في الشرع عدم اشتراط الحول إلا في الزرع والمعدن والركاز، بينما باقي الأموال الزكوية هي أموال حولية.

3:- إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، أي قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: "أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض".

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أن الأموال الزكوية أجناس مختلفة، وما انفرد به جنس المزروعات من عدم اشتراط الحول في وجوب الزكاة؛ راجع إلى طبيعة هذا الأخير فالزكاة فيه تجب على النماء لا على الأصل -الأرض-، وتجب مرة في العمر، وكل هذه المعاني متخلفة عن المال المستفاد، فقياسه على زكاة الزرع فيه اعتساف.

4:- اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط -مرور الحول

ابن أبي شيبة، المصنف (49/3).⁶⁰

- يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين.

وهذا أيضا فيه بعد فإن الواقع يبين أن أصحاب الدخل العالي هم أصحاب الأموال، بل غالبا ما يوظفون رواتهم في مشاريع تجارية موازية، فلا يصلح الاتكال على ما قد يصدر عن بعض المسرفين من تبذير وسرف، لتقرير حكم شرعي بهذا الحجم.

5:- القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة، فالفلاح الذي يستأجر أرضا ويزرعها يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج 10% أو 5% من غلة الأرض إذا بلغت 50 كيلة مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مآت الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء- على المفتي به في المذاهب السائدة - لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المآت أو الآلاف في يده، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ، وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة.

يمكن القول بأن هذا التحامل من الشيخ لا مسوغ له؛ ذلك أن ما ذكره في هذا الدليل يصدق على المستغلات وليس على المال المستفاد، أضف إلى ذلك أن الحنفية يرون الزكاة على مؤجر الأرض ولا يوجبون على المزارع المستأجر شيئا.

6:- تزكية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء و المحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

7:- إيجاب الزكاة في الدخل المستفاد، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرأ أساسيا من عناصر شخصيته، و اشتراط الحول يجعل كثيرا من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يوته الله نعمة الغنى.

هذان المعنيان الأخيران متفق على اعتبارهما في التشريع، لكنهما يشملان مرتبة المندوبات والواجبات معا، فاتخاذهما دليلا لإيجاب شيء بعينه فيه نوع تعميم لا يرضاه المقام.

8:- عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالا - قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها⁶¹.

جوابه أن تزكية كل مال مستفاد عند استفادته من شأنه أيضا أن يجعل مواقيت متعددة للحول؛

القرضاوي، فقه الزكاة (510-505/1) 61

وهذا ظاهر في أصحاب المهن الحرة؛ فإنه لا يزيك المال المستفاد مرة أخرى حتى يحول عليه حول من يوم استفادته، ومع كثرة الاستفادة تكثر المواقيت.

المناقشة والترحيح:

مما سبق عرضه، يمكن الخلو إلى الأمور الآتية:

- أن اشتراط الحول في زكاة المال مستفاد مسألة خلافية يمتد فيها الخلاف إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، غير أن الذي جرى عمل أهل العلم تبعاً لهدي الخلفاء الراشدين هو اشتراط الحول، فالقول المخالف يعد مهجوراً خاصة بعد المائة الهجرية الثانية، ولم يرجع للظهور إلا في عصرنا حالي، ويرجع سبب هذا الظهور لما شهدته هذا العصر من تطور في الحياة أدى إلى تعدد الأموال المستفادة وعلو قيمتها، الأمر الذي استدعى إفرادها بالبحث وتقليب النظر فيها.

- أن الأحاديث الواردة في اشتراط الحول عموماً أو اشتراطه للمستفاد خصوصاً، ليست أحاديث واهية كما قد يوقف عليه عند بعض العلماء الباحثين، بل صحتها وضعفها أمر خلافي بين أهل العلم، ولعلّ الذي يفيد رجحان جهة الصّحة والاعتبار اعتضاد بعضها ببعض وهدي الخلفاء الراشدين وما جرى عليه عمل عامة أهل العلم خاصة بعد المائة الهجرية الثانية.

فإذا تبين ذلك فالذي يغلب على ظن الباحث هو رجحان اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد، وهو الأمر الذي التزمه الخلفاء الراشدون وذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف واستقر العمل به في مختلف أعصر الإسلام وأقطاره.

فمحصلة ما تقدم في البحث أن هذه الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول القمري على ما بلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره، وأن انعقاد حولها أو دخولها في حول غيرها مما هو من جنسها إنما يبدأ من وقت استحقاقها المذكور وليس قبل ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- الباشا، محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، المطبعة الجديدة دمشق، 1400-1401هـ/1980-1981م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية؛ دار الحديث، مصر.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق، عبد الله هاشم يماني، المدينة النبوية، 1964م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ)، المحلّ بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- سُحنون، ابن سعيد التَّنُوخي، المدوَّنة الكبرى؛ دار الكتب العلمية، بيروت.
- شنب، محمد لبيب، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1983م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، المصنف، دار الفكر.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1388-1968.
- أبو غدة، عبد الستار، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث مقدم إلى بيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.
- ابن قدامة، موقّق الدين المقدسي (ت630هـ)، المغني شرح مختصر الخرق؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، (1999م)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، (ط24)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.
- كيرة، حسن، أصول قانون العمل (عقد العمل)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة: 1979م.
- مالك، ابن أنس (ت179هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجموعة من الباحثين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الثالثة: 1424هـ، 2004م.